

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى القرار الوزاري لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري ومنها مأمورية شهر إدفو يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو ؛ وعلى القرار الوزاري لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع التوثيق ومنها فرع توثيق إدفو يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ويشمل الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ :

قسرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بإدفو التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان مع فرع توثيق إدفو التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بإدفو" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من ١٦/٤/٢٠٢٢

صدر في ٤/٤/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان